[496] عبد ا، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وزاد الصدوق والبرقي: وهو المقدم (2). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن البرقي (3). وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن عبد ا، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبى عبد ا، عن أبيه، عن علي بن أسباط (4). 20 - باب كراهة ركوب النساء السروج. (15361) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنه، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال:

_____ = الاطعمة المباحة، واخرى في الحديث 4 من الباب 26 من أبواب أحكام المساكن، واخرى عن العلل في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب أحكام الملابس، واخرى في الحديث 3 من الباب 10 وفى الحديث 8 من الباب 19 من أبواب أحكام المساكن، واخرى في الحديث 2 من الباب 64 من أبواب ما يكتسب به. (1) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. (2) المحاسن: 627 / 95. (3) علل الشرائع: 583 / 23. (4) الخصال: 98 / 48. وتقدم ما يدل على في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب آداب السفر. الباب 20 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 541 / 1. (*) _____